

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "المجالس البلدية والقروية" باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥,٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف جنيه) لتجميل مدينة الأقصر .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب جلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان همدان حكيم همدان محمود همدان النقراشى

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٨٩,٤٠٠ جنيه (تسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة جنيه) لأعمال مكافحة الجراد في مصر وفي شبه جزيرة العرب .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب جلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أحمد همدان همدان حكيم همدان محمود همدان النقراشى

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصرفات عامة" بند ٦ "أجور عمال" اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص للبند المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب جلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان همدان حكيم همدان محمود همدان النقراشى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١,٥٠٠ جنيه (أحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لشراء آلتين حاسبتين لأعمال صندوق التوفير .